ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة بزنا المقذوف
نعم لو اقام بينة بزنا المقذوف واقامت بينة بيكارتها او اقام
بينة باقرارها بالزنا ثم رجعت عن الاقرار لم يحد واحد منهما
او عفو المقذوف عن كله ولو بمال وان لم يثبت المال فلو عفى عن بعضه
لم يسقط شيء منه كما قاله الرافعي في باب الشفعة ولو عفى عن التعزير
سقط حق الادمي والامام استيفاؤه لحق الله تعالى او اللعان في حق
الزوجة ويسقط ايضا باذن المقذوف في قذفه كما تقدم وبزنا المقذوف
قبل استيفاء الحد وبعفو كل الورثة او الامام حيث لا وارث غيره ولو
عفى بعض الورثة فللباقي استيفاؤه جميعه ولو طلبه بعضهم اجيب
وان سكت الباقي او غاب او لم يكن مكلفا فرع لو سب انسان انسانا
جاز للمسبوب ان يسب الساب بقدر ما سبه ولا يجوز ان يسب
اباه ولا امه وانما يجوز نسبه بما ليس كذبا ولا قذفا كقوله يا ظالم
يا احمق لان اجذ الابكار ينفك عن ذكر واذا انتصر لسبه فعلا استوفى
ظلامته ويربي الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله
تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بانتصاره منه **فصل** في حد شارب
المسكر **ومن شرب** مسلما مكلفا مختارا عالما بالتحريم **خمرا** وهي العنب
اذا اشتد وقذف بالزبد ومعلوم انها مسكرة **او غيرها** اي غير الخمر **مسكرا**
بان اتخذ من غير العنب كالرطب والتمر والرمان والزبيب والحنطة والشعير
وفي معنى الشرب اكل عجينها او مائر دبه **يحد** وان كان الشروب قدرا
لا يسكر **اربعين** جلدة ان كان حرا وعشرين جلدة ان كان منه رق
وان **يجوز للامام ان يبلغ به** اي بحد الحر ثمانين جلدة ويحد من

فيه رق اربعين جلدة اذا راى ذلك **على وجه التعزير** بان زاد على
الاربعين في الاول وعلى العشرين في الثاني وعبارة المنهاج والزيادة
تعزيرات وقبل حد اشتهي وقضية كونها تعزيرات ضمانه اذا اتلف
بها والقياس ضمانه بنصف الدية او القيمة لحصول التلف من مضمون
وغيره فان الحد غير مضمون ولا يجوز ذكره هنا سكره وهل يعتد به
حينئذ وجهان في الكفاية عن القاضي والاصح كما قال البلقيني والاذرعي
الاعتداد به لظاهر خبر البخاري وقد تشكل الحرمة مع ظاهر الخبر وقد
يجاب بحمل السكران فيه على الشارب قبل تغير عقله ولا حد على كافر
ولو ذميا لعدم التزامه احكام المسكر ولا على صبي ولا مجنون لعدم
تكليفهما لكن ينبغي تعزير المميز ولا على مكره ولا جاهل بالتحريم ويحرم
التداوي بصرف المسكر بشربها او غيره وشربه للعطش ومع تحريمه
لما ذكر لا حد به وان وجد غيره للشبهة ولو استهلك المسكر في غيره
جاز التداوي به كصرف بقية النجاسات ان اخبر طبيب عدل ينفع
ذكر وتعينه ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك
والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا
يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويؤخذ من ذلك
انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يشق منه جواز
سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويؤخذ من التعبير
بالشرب فرعان الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر الجامد كالحشيشة
والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير **ويجب**
الحد **عليه** اي على شارب ما ذكر **باحد امرين بالبينة** وهي رجلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)